وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1739

27 أكتوبر 2014

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة

إلـى

الموضـــوع : طلب توضيحات حول أتاوة الدعم المستوجبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

المرجـــع : مكتوباك بتاريخ 17 جويلية و 16 سبتمبر 2014

لقد طلبت بمقتضى مكتوبيك المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة هل يستوجب على الصيادلة تطبيق الخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم بنسبة 1% عند تزودهم بالمواد الصيدلية لدى صيدلي شخص طبيعي موزع للمواد الصيدلية بالجملة لا يتجاوز هامش ربحه الخام 6.5%. وفي صورة الإيجاب، طلبت معرفة قاعدة احتساب أتاوة الدعم المذكورة والمآل الجبائي لفائض المبالغ المخصومة من المورد بهذا العنوان.

جوابا، يشرّفني إعلامك أنّه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تعميم تطبيق الخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم على كل المبالغ المعنية بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وتعفى المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وبعنوان الأداء على القيمة المضافة.

بالتالي، يستوجب الإعفاء المذكور توفّر الشرطين المذكورين أعلاه في نفس الوقت ويمنح على أساس الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

بالرجوع إلى الحالة الخاصة، وباعتبار عدم توفر الشرط المتعلّق بهامش الربح الخام المحدّد بـ6%، تبقى المبالغ المدفوعة مقابل اقتناءات المواد الصيدلية لدى الصيدلي موضوع مكتوبيك خاضعة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وبعنوان الأداء على القيمة المضافة وبالتالي خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم.

هذا، ويطرح الخصم المنجز بعنوان الأتاوة المذكورة من الأتاوة المستوجبة على الدخل الجملي. وفي صورة وجود فائض فإنّه يمكن المطالبة باسترجاعه.

يلغي ويعوض هذا المكتوب مكتوبي عدد 1307 بتاريخ 19 أوت 2014.

وتقبلي، سيـــــدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي